معالم منهج البحث الفقهي والعلمي وأخلاقيتهما عند الإمام الماوردي من خلال كتابه: (الحاوي الكبير) استقراء وتطبيق من "المقدمة وبداية كتاب الطهارة" إلى "فصل المبتلى بالمذي وحكمه"

دكتور/ سعود بن علي الهاجري

ملخص البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين، ففي المبحث الأول: تكلمت فيه عن التعريف بالإمام الجويني واسمه ونسبه ومولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه وكذا أقوال أهل العلم في الثناء عليه وأشهر مؤلفاته وكذلك نبذه عن كتاب الحاوي هذا السفر العظيم والذي يعد من دواوين الإسلام.

وفي المبحث الثاني: تكلمت عن التعريف بكتاب الحاوي للماوردي، وقسمت هذا المبحث إلى مطلب فتكلمت عن معالم منهج الماوردي العامة المذكورة في مقدمة الكتاب من بيان سبب التأليف والأسلوب المتبع في هذا الكتاب وكذا سبب اختيار عنوان الكتاب وسبب تأليفه.

ثم ذكرت معالم الإمام التي لم يذكرها في مقدمة الكتاب.

وفي المبحث الثالث: تكلمت عن معالم الإمام الماوردي في الاستدلال بالكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال العلماء الكبار وكذا استدلاله بالقواعد الأصولية.

الكلمات المفتاحية: معالم – استدلال – ماوردي – عموم البلوى – الشافعية

Research Summary:

I divided the research into two topics, in the first topic:

I talked about the definition of Imam Al-Juwayni, his name, lineage, birth, upbringing, sheikhs and students, as well as the sayings of scholars in praise of him and his most famous books, as well as an overview of the book that contains this great book, which is one of the collections of Islam.

In the second topic: I talked about introducing the book Al-Hawi to Al-Mawardi, and I divided this topic into a demand, so I talked about the general features of the Mawardi curriculum mentioned in the introduction to the book, including an explanation of the reason for authorship and the method used in this book, as well as the reason for choosing the title of the book and the reason for writing it.

Then I mentioned the milestones of the Imam that he did not mention in the introduction to the book.

In the third topic: I talked about the features of Imam al-Mawardi in inferring the Qur'an and Sunnah, the Companions 'narratives, and the sayings of the great scholars, as well as his inference by fundamentalist rules.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول رب العالمين وحجة على الناس أجمعين وبعد.

لا شك أن كتاب الحاوي للإمام الماوردي هو سفر من أسفار الشافعية بشكل خاص وأيضا هو كتاب يعتمد عليه الفقهاء قديما وحديثا في الفقه المقارن فالكتاب احتوى على الكثير من المسائل والمناقشات العلمية المفيدة ما أعطى القارئ أفق واسع للنظر الى المسائل من عدة محاور وليس من جهة واحدة، فهناك الكثير من الاستدلالات الأصولية واللغوية والبلاغية والحديثية وغيرها من طرق الاستدلال مارسها الإمام الماوردي في سفره العظيم وهي في الحقيقة تصلح لرسائل دكتوراه وماجستير ولكن كما يقال حسبنا في بحثنا هذا أن نرتشف رشفة من بحر العلم الذي يزخر به الكتاب فمت باستخراح طرق الاستدلال المتنوعة التي اعتد عليها الإمام في كتابه الحاوي.

سائلا المولى عز وجل أن يلهمني التوفيق والصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي وكتابه (الحاوي) ومعالم منهجه العام في مقدمته وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الماوردي

أولا: اسمه ونسبه ولقبه:

ثانيا: مولده ونشأته:

ثالثا: شيوخه:

رابعا: أشهر تلاميذه:

خامسا: أقوال أهل العلم في الثناء عليه:

سادسا: أشهر مؤلفاته:

سابعا: وفاته:

المبحث الثاني التعريف بالكتاب وقسمته إلى مطلبين

المطلب الأول:التعريف بكتاب الحاوي للماوردي

المطلب الثاني: معالم منهج الماوردي العامة في مقدمة الكتاب وفيه:

أولا: بيان سبب التأليف:

ثانيا: بيان الأسلوب المتبع في التأليف

ثالثا: عنونة الكتاب وسبب اختيار العنوان

رابعا: مصطلحات الكتاب

المطلب الثالث: المنهج العام للإمام الماوردي الذي سار عليه الماوردي في كتابه (الحاوي)

المطلب الرابع: المنهج العام للإمام الماوردي الذي سار عليه الماوردي في كتابه (الحاوي) ولم يذكرها في المقدمة

المبحث الثالث: المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الأمام الماوردي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معالم منهج الماوردي فيما يتعلق بالاستدلال

المطلب الثاني: معالم الإمام الجويني في الاستدلال بالقواعد الأصولية المستنبطة من الآيات:

المطلب الثالث: معالم الإمام الجويني في الاستدلال بالقواعد الأصولية:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي وكتابه (الحاوي) ومعالم منهجه العام في مقدمته وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الماوردي

أولا: اسمه ونسبه ولقبه:

هو الإمام علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري [١].

ثانيا: مولده ونشأته:

ولد الماوردي في البصرة عام ٣٦٤هـ، لأب يعمل ببيع ماء الورد فنسب إليه فقيل "الماوردي".

ارتحل به أبوه إلى بغداد، وبها سمع الحديث، ثم لازم واستمع إلى أبي حامد الإسفراييني.

عمل بالتدريس في بغداد ثم بالبصرة وعاد إلى بغداد مرة أخرى، كان يعلم الحديث وتفسير القرآن، ولي القضاء ببلدان شتى.

لقب عام ٤٢٩ هـ تلقب بأقضى القضاة [٢].

ثالثا: شيوخه:

تتلمذ الإمام الماوردي رحمه الله على كبار أهل العلم في عصره وكان ارتحاله الى بغداد هو المؤثر في شخصيته العلمية، حيث بغداد كانت في ذلك الزمان حاضرة العلم والأدب، وكانت المذاهب الفقهية الأربعة آنذاك لها موطأ قدم راسخ في بغداد فانكب بنهل من فقه المذاهب الأربعة حتى برع فيها ومن أبرزهم من تتلمذ عليهم [٣]:

١- الإمام أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني [٤].

٢- محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدي[٥].

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧).

(٢) طبقات الشافعيين (ص: ٤١٨)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٣١١).

(٣) المرجع السابق (ص: ٤١٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني أبي حامد، قدم بغداد وهو حدث، فدرس فقه الشافعي على أبي الحسن ابن المرزبان، ثم على أبي القاسم الداركي، وأقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار أوحد وقته، وانتهت إليه الرياسة، وعظم جاهه عند الملوك والعوام، توفي سنة ٤١٠هـ، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧٣).

(٥) محمد بن المعلى بن عبد الله أبو عبد الله الأسدي، النحوي اللغوي: روى عن الفضل بن سهل وأبي كثير الأعرابي وابن لنكك الشاعر والصولي أبي إسحاق إبراهيم وابن دريد اللغوي إجازة وغيرهم. وله شرح ديوان تميم بن مقبل، وغير ذلك. ينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٦/ ٢٦٤٨).

٣- أبي القاسم الدقاق المعروف بابن المارستاني[١].

رابعا: أشهر تلاميذه:

١- أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن احمد الهمداني[٢].

٢- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المشهور (بالخطيب البغدادي) [٣].

٣- القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني، قاضي البصرة[٤].

خامسا: أقوال أهل العلم في الثناء عليه:

قال ابن الجوزي[٥]: "الماوردي من وجوه فقهاء الشافعية، وله تصانيف كثيرة وكان ثقة صالحا" [٦].

وقال عنه ابن خلكان[٧]: هو من وجوه الشافعية وكبارهم، وكان حافظا للمذهب، وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد، إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب [٨].

---

(١) جعفر بن محمد بن الفضل بن عبد الله، أبو القاسم الدقاق، ويعرف بابن المارستاني، قدم بغداد من مصر، وحدث عن أبي بكر بن مجاهد، ومحمد بن مخلد وأحمد ابن عثمان بن يحيى الأدمي، كان صاحب رحلة، سمع الناس منه فأكثروا. وروى قراءات وكتبا مصنفة. توفي سنة ٣٨٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٧/ ٢٤١)، تاريخ الإسلام ت بشار (٨/ ٦٠٦).

(٢) عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل المقدسي الهمداني أخذ عن ابن عبدان وقال ابن كثير أخذ عن الماوردي وروى عن خلق كثيرين وكان واحد عصره في الفرائض وأريد على أن يلي القضاء فامتنع، توفي سنة ٤٨٩هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٦٧).

(٣) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه، فانه يدل على اطلاع عظيم، وصنف قريباً من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ، توفي سنة ٣٩٢هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٢).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، صاحب المعاياة والشافي والتحرير وغير ذلك، كان إماما في الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها، توفي سنة ٤٨٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٥).

(٥) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، يرجع نسبه الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ؛ كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ. صنف في فنون عديدة، منها " زاد المسير في علم التفسير " أربعة أجزاء أتى فيه بأشياء غريبة، وله في الحديث تصانيف كثيرة، وله " المنتظم " في التاريخ، توفي سنة ٦٥٤هـ. ينظر: المقصد الارشد (٢/ ٩٣).

(٦) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/ ٤١).

(٧) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي قاضي القضاة شمس الدين ابن شهاب الدين

تفقه على والده بمدينة إربل ثم انتقل بعد موت أبيه إلى الموصل وحضر دروس الإمام كمال الدين بن يونس ثم انتقل إلى حلب وأقام عند الشيخ بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن شداد وتفقه عليه وقرأ النحو على أبي البقاء يعيش بن علي النحوي ثم قدم دمشق واشتغل على ابن الصلاح ثم انتقل إلى القاهرة وناب في الحكم عن قاضي القضاة بدر الدين السنجاري ثم ولي قضاء المحلة ثم ولي قضاء القضاة بالشام ثم عزل ثم وليها ثانيا ثم عزل، ومن مصنفاته كتاب وفيات الأعيان، توفي سنة ٦٨١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٢).

(٨) وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢).

وقال عنه الإمام السبكي[1]: "كان من أفقه أهل زمانه مع المعرفة بالنحو والأدب فصيح اللسان بليغ الكلام حسن المحاضرة حلو العبارة حاضر البديهة يقول الشعر الحسن من غير كلفة [2].

سادسا: أشهر مؤلفاته:

١- الحاوي.

٢- الإقناع.

٣- أدب الدين والدنيا.

٤- دلائل النبوة.

٥- الأحكام السلطانية

٦- قانون الوزارة.

٧- سياسة الملك[3].

سابعا: وفاته:

توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وذكر ابن خلكان في الوفيات أنه لم يكن أبرز شيئا من مصنفاته في حياته وإنما أوصى رجلا من أصحابه إذا حضره الموت أن يضع يده في يده فإن رآه قبض على يده فلا يخرج من مصنفاته شيئا وإن رآه بسط يده أي علامة قبولها فليخرجها فبسطها[4].

---

(1) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث.
ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

(2) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣١٧).

(3) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧).

(4) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣١)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢).

المبحث الثاني التعريف بالكتاب وقسمته إلى مطالب

المطلب الأول:التعريف بكتاب الحاوي للماوردي

يعد كتاب (الحاوي) من أهم كتب الشافعية قال الإمام الماوردي في مقدمته: " لما كان محمد بن إدريس الشافعي [١] – رضي الله عنه – قد توسط بحجتي النصوص المنقولة والمعاني المعقولة حتى لم يصره بالميل إلى أحدهما مقصرا عن الأخرى أحق، وبطريقه أوثق. ولما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني [٢] رحمه الله"، "لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المغلق به"[٣].

إذن فهو شرح لمختصر المزني رحمه الله وكتاب مختصر المزني كان هو الذي عليه المعول عند الشافعية لا يدرسون غيره، وصدق الشافعي إذ يقول: "المزني ناصر مذهبي"[٤].

وكتاب مختصر المزني هو عبارة عن اختصار لكلام الشافعي الذي أملاه عليه وعلى تلامذته الكبار كالبويطي[٥] والربيع المرادي[٦] والربيع الجيزي[٧] رحمهم الله قال

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، مؤسس مذهب الشافعية تتلمذ على الإمام مالك ومحمد بن الحسن الشيباني وولي قضاء نجران، ثم رحل الى مصر وألف كتابه العظيم الأم، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧١).

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي.، من أهل مصر ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة . وهو إمام الشافعيين، من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر – خ) و (الترغيب في العلم)، نسبته إلى مزينة (من مضر) ، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه !، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٧).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣).

(٥) هو: يوسف بن يحيى الإمام الجليل أبو يعقوب البويطى المصرى، وبويط من صعيد مصر وهو أكبر أصحاب الشافعى المصريين كان إماما جليلا عابدا زاهدا فقيها عظيما مناظرا جبلا من جبال العلم والدين غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم غالب ليله التهجد والتلاوة سريع الدمعة، تفقه على الشافعى واختص بصحبته، وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما، توفي في السجن في فتنة خلق القران سنة ٢٣٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٦٢)، طبقات الشافعيين (ص: ١٥٩).

(٦) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة قال الشيخ أبو إسحاق وهو الذي يروي كتب الشافعي قال الشافعي الربيع راويتي قال الذهبي كان الربيع أعرف من المزني بالحديث وكان المزني اعرف بالفقه منه بكثير حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث وهذا لا يعرف إلا الفقه، توفي سنة ٢٠٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٦٥).

(٧) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي مولاهم المصري الأعرج أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه، كان رجلا فقيها صالحا، وهو الذى روى عن الشافعى أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة، وأن الشعر بعد الممات يتبع الذات قياسا على حال الحياة يعنى أنه يطهر بالدباغ، توفي سنة٢٥٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٣١).

المزني في مقدمة المختصر: "اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – ومن معنى قوله لأقربه على من أراده"[1].

وصار هذا المختصر يدرس في كل مدارس الشافعية لا ينازعه كتاب وهذا يدل على مكانة المختصر في المذهب وممن شرحه الإمام الجويني [2] في سفره العظيم "نهاية المطلب" وهذان الكتابان لهما من الأهمية ليس عند فقهاء الشافعية فحسب وإنما بقية المذاهب التي تعزو لهذه الكتب في تقرير مذهب الشافعية.

وللعلم أن كل كتب الشافعية لها أصل وأصل هذه الكتب مختصر المزني فهو كالعين التي لم تنضب عبر العصور وما زالت تفور بمائها حتى اليوم.

المطلب الثاني: معالم منهج الماوردي العامة المذكورة في مقدمة الكتاب

كل من يؤلف كتاب أو بحث أو رسالة جامعية لا بد أن يذكر باختصار المنهج الذي سار عليه في هذا المؤلف أو البحث أو رسالته الجامعية ليعطي القارئ فكرة عن هذا العمل فمقدمات الكتب تعتبر تلخيص لتلك المؤلفات وفيها منهج المؤلف والمعالم التي قام عليها ذلك البحث باختصار خاصة وأن المقدمة والخاتمة لا تكتب إلا عند الانتهاء من البحث.

وبعد الاطلاع على مقدمة الإمام الماوردي رحمه وجدت أنه تكلم عن منهجيته بشيء من التفصيل والمقارنات، تجدر الإشارة إليه وهو على النحو التالي:

أولا: بيان سبب التأليف:

ذكر الإمام الماوردي رحمه الله في مقدمته أن سبب تأليف كتابه الحاوي؛ هو أنه لما رأى أن كتاب مختصر المزني صار عمدة المذهب الشافعي لا يخرجون عنه الى غيره وأيضا كان قد مضى على انتشار واشتهار المختصر قرابة القرن والنصف، فرأى أنه لا بد من شرح الكتاب وذكر اختلاف الفقهاء ومناقشتها لبيان أن رأي الإمام الشافعي رحمه الله مبني على الجمع بين النقل والعقل ولن يبلغ أحد الى الجمع بين مدرستي

---

(1) مختصر المزني (8/ 93).

(2) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها: (نهاية المطلب) و (وغياث الأمم) وغيرها توفي سنة ٤٨٧هـ. ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٦).

الرأي والحديث بمثل ما بلغه الإمام الشافعي فكان لا بد من تفنيد آراء المخالفين والرد عليها [1].

ثانيا: بيان الأسلوب المتبع في التأليف

أراد الأمام الماوردي رحمه الله من خلال تأليف هذا الكتاب تحرير مذهب الشافعي رحمه الله وبسبب طعن الحاسدين في مختصر المزني والتشكيك في نسبة كل ما يقوله المزني إلى الأمام الشافعي قام الماوردي ببيان ما هو من كلام المزني وما هو من كلام الشافعي ووضع منهجا لهذا التفريق وفصل في هذه المسألة، والأسلوب المتبع هو تقرير المسائل وفق قواعد المذهب وإيراد أدلة المخالفين والرد عليها ومناقشتها.

ثالثا: عنونة الكتاب وسبب اختيار العنوان

بين الأمام الماوردي في مقدمته سبب اختيار هذا العنوان فقال رحمه الله: " وترجمته ب " الحاوي " رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقديم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ واحد في فصول" [2].

وفعلا حوى الكتاب أغلب آراء الفقهاء من أرباب المذاهب الأربعة فالكتاب فيه من الفروع والأصول واللغة والحديث وغيرها من العلوم والفوائد ما تصلح أن تكون هناك عشرات الرسائل الجامعية التي تتناول تلك العلوم من هذا السفر العظيم.

وعلى الباحث والمؤلف والكاتب أن يختار أجمع العناوين لكتابه أو بحثه.

رابعا: مصطلحات الكتاب

١- إذا ذكر الجديد والقديم فالجديد ما أفتى به الإمام الشافعي في مصر وصنفه من الكتب. ومن رواته: البويطي، والربيع المرادي، والمزني وغيرهم.

---

(1) الحاوي الكبير (١/ ٧).

(2) المرجع السابق.

والقديم، ما أفتى به الشافعي في العراق وصنفه من الكتب (كالحجة)، ومن رواته: أحمد بن حنبل [١]، والزعفراني[٢] وغيرهما، وقد رجع الشافعي عنه[٣].

٢- إذا وجدت كلمة النص فهو نص الشافعي، من جديده أو قديمه[٤].

٣- وحيث يوجد التخريج فإنه من حكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ينقل الشافعية جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة قولان منصوص ومخرج [٥].

٤- الأظهر: وهو لفظ يدل على أن الأقوال أو القول من أقوال الشافعي القديم أو الجديد ويشعر التعبير بالأظهر بأن مقابله ظاهر قوي وأن الدليلين متكافئين وإنما يمتاز الأظهر بأنه عليه المعظم [٦].

٥- الصحيح: يعبر عنه إذا ضعف الخلاف؛ المشعر بفساد مقابله [٧].

---

(١) الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان، كان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنهما - وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل، وهو مؤسس المذهب الحنبلي، توفي سنة ٢٤١هـ ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٦٤)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٣).

(٢) أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ برع في الفقه والحديث وصنف فيهما كتباً، وسار ذكره في الآفاق، ولزم الشافعي حتى تبحر، وكان يقول: أصحاب الأحاديث كانوا رقوداً حتى أيقظهم الشافعي، وما حمل أحد محبرة إلا وللشافعي عليه منة. وكان يتولى قراءة كتب الشافعي عليه، وسمع من سفيان بن عيينة ومن في طبقته مثل وكيع ابن الجراح وعمرو بن الهيثم ويزيد بن هارون وغيرهم، وهو أحد رواة الأقوال القديمة عن الشافعي، توفي سنة ٢٤٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٧٣).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٥)، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (ص: ٢٠٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٧٥).

(٥) قال الماوردي رحمه الله: "واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور وخالفت المسطور فكان بعضهم يجعلها قولا ثانيا للشافعي في الشعر أنه طاهر لا ينجس بالموت، ولا يحله روح وامتنع جمهورهم من تخريجها قولا للشافعي لمخالفتها نصوص كتبه وما تواتر به النقل الصحيح عن أصحابه وأنه قد يحتمل ذلك منه حكاية غيره"، الحاوي الكبير (١/ ٦٧).

(٦) قال الماوردي رحمه الله: "فإذا قيل فتعجيل زكاة عامين عندكم لا يجوز قلنا فيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وهو الأظهر جواز تعجيلها أعواما إذا بقي بعد المعجل نصاب استدلالا بظاهر هذه الأخبار"، الحاوي الكبير (٣/ ١٦٠).

(٧) قال الماوردي رحمه الله: "والمقدمة الثانية: أن الميتة كلها نجسة إلا خمسة أشياء: وهي الحوت، والجراد وابن آدم على الصحيح من المذهب والجنين إذا مات بعد ذكاة أمه، والصيد إذا مات في يد الجارح بعد إرسال مرسله"، الحاوي الكبير (١/ ٥٦).

٦- المشهور: يعبر عنه إذا ضعف الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التي للإمام الشافعي؛ اشعارا بغرابته على مقابله [١].

٧- الاختيار: وهو الذي اختاره الماوردي بالاجتهاد وغالبا ما يكون بالأدلة الأصولية وخالف فيه المذهب فلا يلتفت إليه على أنه المذهب [٢].

٨- الأشهر: وهذا اللفظ عند الشافعية يقصد به الترجيح من حيث العمل وإن خالف المذهب، إلا أن الأمام الماوردي يطلقه ويقصد به الأشهر من قول أصحاب الأوجه في المسألة المخرجة على قواعد الأمام الشافعي إذا اشتد الخلاف[٣].

٩- الأصح: وهي صيغة تدل على أن المسألة من جملة الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها على قواعد الإمام وللعلم أن استخدام مصطلح الأصح يستخدم إذا ضعف الخلاف [٤].

١٠- الأصحاب: والمراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه وضبطوه بالزمن وهم ما قبل الأربعمائة [٥].

---

(١) قال الماوردي رحمه الله: "وإنما كان الشافعي يرى أن أقله يوم وليلة إلى أن أخبره عبد الرحمن بن مهدي أن عندهم امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية فرجع إلى قوله، وأصح هذه الطرق الثلاث الطريقة الأولى أن أقله يوم وليلة، وهو المشهور من مذهبه"، الحاوي الكبير (١/ ٤٣٣).

(٢) قال الماوردي رحمه الله: "فإن خالف ما وصفنا في الاختيار وأوصل الماء إلى جميع وجهه أجزأه فأما إيصال الماء إلى العينين فليس بواجب ولا سنة واختلف أصحابنا هل يستحب له ذلك أم لا فقال أبو حامد الإسفراييني رحمه الله يستحب له ذلك وحكاه عن الشافعي في كتاب الأم لأن ابن عمر كان يفضله"، الحاوي الكبير (١/ ١١١).

(٣) قال الماوردي رحمه الله: "وحكى الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد ينجس بنجاسته ويطهر بطهارته واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور وخالفت المسطور فكان بعضهم يجعلها قولا ثانيا للشافعي في الشعر أنه طاهر لا ينجس بالموت، ولا يحله روح وامتنع جمهورهم من تخريجها قولا للشافعي لمخالفتها نصوص كتبه وما تواتر به النقل الصحيح عن أصحابه وأنه قد يحتمل ذلك منه حكاية غيره. وأما شعر بني آدم فخرجوه على قولين.

أحدهما: وهو الأشهر عنه أنه نجس بعد انفصاله وإن عفى عن سيره، لأنه شعر غير مأكول"، الحاوي الكبير (١/ ٦٧).

وأما الذي يدل على أن المقصود بالاشهر أي المعمول به في المذهب ما ذكره النووي في كراهة الماء المشمش فقال:". فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه أحدها لا يكره مطلقا كما سبق: والثاني يكره في كل الأواني والبلاد بشرط القصد إلى تشميسه وهو الأشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع المصنف في التنبيه، والقاضي أبو علي الحسن بن عمر البندنيجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع"، المجموع شرح المهذب (١/ ٨٨).

(٤) قال الماوردي رحمه الله: في الماء الجاري:" وإن كان جاريا بطبعه لكن تكدر لونه وتغير طبعه ففي جواز استعماله قولان:

أحدهما: لا يجوز لأنه مذرور.

والقول الثاني: وهو الأصح يجوز قرار للماء لا ينفك غالبا عنه كالطين"، الحاوي الكبير (١/ ٥٤).

(٥) قال الماوردي رحمه الله: "فمذهب الشافعي ومنصوصه أن عليه أن يتم وليس له أن يقصر وبه قال عامة الأصحاب"، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٣).

١١- التحقيق: وهو إثبات المسألة بدليلها [١].

المطلب الثالث: المنهج العام للإمام الماوردي الذي سار عليه الماوردي في كتابه (الحاوي)

١- يرفض التقليد الأعمى فالتقليد كما يحدده الماوردي: "هو قبول قول من غير دليل، مأخوذ من قلادة العنق، لأنه جعل قبول الحق كالقلادة في عنقه"، ولعله يقصد بذلك تقليد العامي للعالم.

والتقليد عند الماوردي ضربان:

أ- تقليد العامي للعالم. ب- وتقليد العالم للعالم

فالأول مأمور به والثاني محظور[٢].

والذين يجوز تقليدهم عند الأمام الماوردي أربعة: (النبي صلى الله عليه وسلم – المخبرون عنه (وهم الصحابة) – المجمعون – الصحابة فيما قالوه أو فعلوه)[٣].

٢- يعتمد الأدلة العقلية ولسان العرب (علم اللغة)، فيقول مقررا ذلك رحمه الله: "أن حجج العقل أصل لمعرفة الأصول، إذ ليس تعرف صحة الأصول إلا بحجج العقول، ولذلك لم يرد الشرع إلا بما أوجبه العقل، أو جوزه، ولم يرد بما حظره العقل وأبطله [٤]"، وهو يقصد بذلك أن الشرع لا يخاطب المكلف فوق ما يطيقه عقله وجوارحه وهذا موجود باستفاضة في أبواب الفقه كقولهم كل ما استطابته العرب من الأطعمة والأشربة فهو حلال وكل ما استخبثته العرب منهما فهو حرام.

وأما ما يتعلق بعلم اللغة قال رحمه الله: "وهو معتبر في حجج السمع كافة"، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [٥].

---

(١) قال الماوردي رحمه الله: "وإنما اختلفوا هل ذلك تقدير تقريب أو تقدير تحقيق؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه حد تقريب لا يتغير الحكم فيه بزيادة رطل أو رطلين ولا بنقصانه؛ لأن تحديد القليل بالقرب احتياط وتحديد القرب بالأرطال استظهار فصار التحقيق فيه معوزا.

والوجه الثاني: وقد أشار إليه أبو إسحاق المروزي أنه حد تحقيق يتغير الحكم بزيادة اليسير ونقصانه؛ لأن الحد ما يتميز به المحدود في حكمه، ولم يكن مبهما فيجهل، وليس يمتنع أن يكون الاجتهاد في اعتبارها عهدنا من الأصول قد جعله محدودا على التحقيق"، الحاوي الكبير (١/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥-٢٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢١).

(٤) المرجع السابق (١٦/ ٥٤)

(٥) [إبراهيم: ٤].

٣- **الأصول الشرعية:** يرى الأمام الماوردي أنها أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[١].

فكتاب الله تعالى يشتمل على ثلاثة أوجه: أمر، ونهي، وخبر.

وأما السنة فيقسمها إلى ثلاثة أقسام: (أخبار استفاضة – وتواتر – وآحاد) ثم يقيم الفروق بين هذه الأضرب.

وأما الإجماع فيرى الإمام الماوردي أنه من الممكن انعقاد الإجماع حتى بعد عصر الصحابة وذلك بأربعة شروط:

أ- اعتبار قول العلماء خاصة دون العامة.

ب- أن يكون القول هو قول علماء الأمصار كافة وبهذه الجزئية خالف فيها قول الشافعي الذي يذكر استحالة اجتماع علماء الأمصار كافة.

ج- ألا يظهر من أحدهم خلاف وأيضا الإمام الشافعي يعترض على هذه الجزئية وذكر الشافعي أن أهل مكة يختلفون فيما بينهم فضلا عن بقية الأمصار.

د- أن ينتشر في جميع أهل العصر فيكون بين معترف به أو راض به وأيضا بين الشافعي عدم إمكانية هذا الأمر[٢].

وهذه الشروط تعطينا فكرة أن الماوردي بهذا التوجه وغيره خالف الإمام الشافعي وهذا معناه أنه قد تكون له اختيارات يخالف فيها المذهب بعد تقريره.

٤- **القياس:** يعرف الإمام الماوردي القياس بقوله: "موضوع لطلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوص عليها بالعلل المستنبطة من معانيها، ليلحق كل فرع بأصله، حتى يشركه في حكمه، لاشتراكهما في المعنى، والجمع بينهما بالعلة".

وأيضا ذكر أن القياس لغة مأخوذ من الإصابة من قولهم قست الشيء، إذا أصبته، لأن القياس يصيب به الحكم.

وهو لا يخالف في شروط وأركان القياس، بل رد على الظاهرية والشيعة في إبطالهم القياس، وساق الأدلة على حجية القياس.

وأيضا يعرف القياس الخفي بأنه: ما خفي معناه فلا يعرف إلا بالاستدلال ويكون معناه في الفرع مساويا لمعنى الأصل.

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٥٥).

(٢) المرجع السابق (١٦/ ١٠٩).

وقسمه الى ثلاثة أضرب: ما كان معناه لائحا كقياس عمات الآباء والأمهات على العمات، أو غامضا، كقياس الأقوات والمدخرات الغير منصوص عليها على البر المنصوص عليه بجامع الادخار والاقتيات، أو مشتبها معناه كما في قاعدة الخراج بالضمان.

٥- **الاجتهاد:** وهو اصطلاحا بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي.

وذكر الماوردي رحمه الله أربعة شروط للمجتهد وهي:

أولا: المعرفة التامة بنصوص الكتاب والسنة.

ثانيا: علمه بوجوه النصوص في العموم والخصوص والمفسر والمجمل والمقيد والمطلق.

ثالثا: الفطنة والذكاء ليصل إلى معرفة المسكوت عنه من أمارات المنطوق به.

رابعا: أن يكون عارفا بلسان العرب.

وذكر ثمانية أقسام يستخرج بها المجتهد باجتهاده الحكم ما لم يرد به نص ولا إجماع:

القسم الأول: ما كان حكم الاجتهاد مستخرجا من معنى النص كعلة الربا في البر.

القسم الثاني: ما كان مستخرجا بالاجتهاد من شبه النص كالعبد يتردد ملكه بين الحر والبهيمة.

القسم الثالث: ما كان مستخرجا من عموم النص كالذي بيده عقد النكاح بين الأب والزوج والمراد احدهما ويوصل إليه بالترجيح.

القسم الرابع: مستخرجا من إجمال النص كمتعة الطلاق: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره}[1]، فصح الاجتهاد في إجمال قدر المتعة باعتبار حال الزوجين.

والقسم الخامس: ما كان مستخرجا من أحوال النص كقوله في متعة الحج: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: ١٩٦] فأطلق صيام الثلاثة في الحج، فاحتمل قبل عرفة وبعدها وأطلق صيام السبعة إذا رجع فاحتمل إذا رجع في طريقه وإذا رجع إلى بلده فصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين.

القسم السادس: ما كان مستخرجا من دلائل النص: كقوله في نفقة الزوجات: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: ٧] الآية، فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر بمدين بأنه أكثر ما

---

[1] [البقرة: ٢٣٦]

جاءت به السنة في فدية الأذى لكل مسكين مدين. واستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمد بأقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء في شهر رمضان لكل مسكين مدا.

والقسم السابع: ما كان مستخرجا من أمارات النص كاستخراج دلائل القبلة فيمن خفيت عليه من قوله: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون}[١]، فصح الاجتهاد في القبلة بالأمارات الدالة عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم.

والقسم الثامن: ما كان مستخرجا من غير نص ولا أصل فقد اختلف في صحة الاجتهاد فيه بغلبة الظن على وجهين:

منها: أنه لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن بأصل: لأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي.

ولذلك أنكر القول بالاستحسان؛ لأنه تغليب ظن بغير أصل..."[٢].

٦- في الحديث المرسل للشافعي فيه وجهان: وجه في القديم يأخذ بمراسيل سعيد بن المسيب ووجه في الجديد لا يأخذ بالمراسيل إطلاقا وهو ما يقرره الأمام الماوردي[٣].

المطلب الرابع: المنهج العلمي الذي سار عليه الماوردي في كتابه (الحاوي) ولم يذكره في المقدمة

١- يقسم كتابه إلى كتب، والكتاب إلى أبواب والباب إلى عدد من المسائل المتفرعة عنه، والمسألة إلى فصل وأحيانا الفصل إلى فروع وهذا واضح من خلال القراءة وسيأتي بيانه تفصيلا.

٢- يتفاوت نقل الماوردي للمسألة من المختصر فتارة ينقل المسألة بتمامها وكثيرا ما يكتفي بسطرين أو ثلاثة أسطر، خاصة إذا كانت المسألة طويلة.

ومثاله قال المزني رحمه الله: "وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجده الذي ليس بجنب توضأ وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء، ثم رأى الماء فعليه أن يعود إلى الماء وإن دخل في الصلاة، ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته الصلاة (وقال المزني): وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم..."[٤].

---

(١) [النحل: ١٦].

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٢٦)

(٣) المرجع (٥/ ١٥٨).

(٤) مختصر المزني (٨/ ٩٩).

فالإمام الماوردي اختصر هذا الكلام فقال رحمه الله: " قال الشافعي: وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجده الذي ليس بجنب توضأ"، قال الماوردي: "المحدث لعدم الماء، ثم وجده قبل دخوله في الصلاة [1]"، فنلاحظ هنا أنه رحمه الله لم يكمل عبارة المزني كاملة.

٣- بالنسبة للعناوين إذا كانت طويلة في المختصر، اختصرها، أو ابتدع عنوانا جديد لا يخرج فيه عن المعنى الأصلي للمختصر.

٤- يعلق الماوردي بعد إيراد معظم المسائل بقوله: "هذا صحيح"، و"وهو صحيح"، أو "وهو كما قال"، ثم يوجز الفكرة التي تدور حولها المسألة.

جاء في مسألة (القول ترتيب أعضاء الوضوء)، قال الماوردي: الفصل، وهو كما قال الترتيب في الوضوء والتيمم واجب وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد، وأبو إسحاق، وأبو ثور [2].

٥- غالبا يورد رأي المخالفين لكنه يكثر من إيراد رأي الأمام أبي حنيفة وقليلا ما يعرض إلى مذهب احمد وغيره من الفقهاء[3]، وأيضا كثيرا ما يتعرض لرأي الشيعة الإمامية والزيدية[4].

٦- إذا كان للشافعي قولان في القديم والجديد اعتمد الجديد.

٧- يهتم كثير بقواعد اللغة والأدلة العقلية إذ الشرع عنده لا يخاطب المكلف إلا بما يعقله[5].

---

(1) الحاوي الكبير (١/ ٢٥١).

(2) وللعلم أنه يورد هذا الكلام في أول سطر من بداية الفصل لإيجاز الفكرة التي يتناولها، ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٢ و ١٣٨).

(3) الحاوي الكبير (١/ ٢٢ و ٢٥ و ٦١)

(4) المرجع السابق (١/ ٣٥٠)

(5) قال الماوردي رحمه الله في تعريف الكعب: "بل الكعب ما وصفه الشافعي لغة وشرعا أما اللغة فمن وجهين: نقل واشتقاق. فأما النقل فهو محكي عن قريش، ونزار، كلها مضر وربيعة، لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم وهم أولى أن يكون لسانهم معتبرا في الأحكام من أهل اليمن، ولأن القرآن بلسانهم نزل.

وأما الاشتقاق فهو أن الكعب في لغة العرب كلها اسم لما استدار وعلا ولذلك قالوا: قد كعب ثدي الجارية إذا علا واستدار وجارية كعوب.

وسميت الكعبة كعبة لاستداراتها وعلوها وليس يتصل بالقدم ما يستحق هذا الاسم إلا ما وصفه الشافعي لعلوه واستدارته، فهذا ما تقتضيه اللغة نقلا واشتقاقا"، الحاوي الكبير (١/ ١٢٨).

٨- يعرض لأقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم، متخذا من قول الصحابي حجة لا سيما: (كأبي بكر – وعمر – وعثمان – وعلى – وأبي هريرة – ومعاذ)، ومن التابعين: (كسعيد – والزهري – والثوري) وغيرهم [١].

٩- لا تكاد تخلو مسألة من دليل من الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: المعالم الخاصة بمنهج البحث الفقهي عند الإمام الماوردي

لا شك أن البحث الفقهي المتميز قديما وحديثا هو ذلك البحث الذي يقوم على العناصر التالية:

١- التأصيل العلمي. ٢- تحرير المذهب. ٣- عرض المسائل الخلافية.

٤- مناقشة المسائل وذكر الاعتراضات عليها. ٥- الترجيح وبيان سبب الترجيح.

٦- معرفة المصطلحات التي سار عليها أئمة الفقه.

وهناك ضوابط لكل هذه العناصر لابد من مراعاتها واستيفاء تلك الضوابط على ما اعتمده أئمة الفقه ليكون بناء البحث سليما رصينا.

ومن قرأ كتاب الحاوي يجد كل هذه العناصر مستوفاة بأعلى المعايير التي وضعها واعتمدها أئمة الفقه وقد شهد كما ذكرنا الكثير من العلماء لكتاب الحاوي وشهدوا له بالتبحر في الفقه وبقية العلوم، فكان من الجدير بنا كباحثين أن نبرز الكثير من معالم هذا السفر العظيم لنخرجه بأبهى صورة وأزهى حلة وهذا ما سنسير عليه بإذن الله تعالى ثم بتوجيه والدنا الأستاذ دكتور عبد الله الغطيمل حفظه الله ورعاه.

المطلب الأول: معالم منهج الماوردي فيما يتعلق بالاستدلال بالكتاب والسنة:

أولا: اهتمامه بالاستدلال بكتاب الله ويظهر ذلك في عدة جوانب منها:

١- يستدل غالبا بآيات من كتاب الله أو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فغالبا ما يذكر في بداية الباب عبارة المختصر ثم يصدر الفصول التي يرتبها بالأدلة من الكتاب والسنة وهذا على غير طريقة الجويني في نهاية المطلب فالجويني يصدر الباب بذكر الأدلة ثم يأتي بعبارة المختصر، والماوردي على عكسه تماما.

---

[١] قال الماوردي رحمه الله في أقل الوتر وأكثره: " أقل الوتر عندنا ركعة واحدة وأكثره أحد عشر ركعة، فإن أوتر بركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة موصولة بتسليمة أجزأه، أو مفصولة بتسليمتين جاز، وأفضل ذلك إحدى عشرة ركعة مفصولة بتسليمتين، يسلم من كل اثنتين ويوتر بالأخيرة، وهو مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعبد الله بن عباس، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم لا يحصى عددهم"، الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣).

ومن الأمثلة على ذلك في أول باب الطهارة ذكر:

"باب الطهارة: قال المزني رحمه الله: قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا}[1]، فهذه الآية من استدلال المزني وليست من استدلال الماوردي[2].

ثم يورد فصلا من كلامه هو فيقول: "فصل: دلائل طهارة الماء.

والدلائل على طهارة الماء وجواز التطهير به آيتان: إحداهما: قوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهورا}[3] ، والثانية: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به}[4]، فهاتين الآيتين من استدلاله وليستا من استدلال المزني[5].

٢- يذكر وجه الدلالة من الآية

ومما تميز به الإمام الماوردي الإكثار من ذكر وجه الدلالة بل ويذكر أحيانا أكثر من وجه للدلالة على معنى الآية، ومثاله قوله رحمه الله: ودليلنا قوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به}[6].

والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان.

والثاني: أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات، ليكون تنبيها على أعلاها فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات علم أن اختصاصه بالحكم [7].

---

(١) [الفرقان: ٤٨].

(٢) الحاوي الكبير (١/ ٣٥)

(٣) [الفرقان: ٤٨].

(٤) [الأنفال: ١١].

(٥) الحاوي الكبير (١/ ٣٦).

(٦) [الأنفال: ١١].

(٧) الحاوي الكبير (١/ ٤٤)، وينظر: (١/١٣٨، ١٣٩، ٢٣٤).

٣- يذكر أقوال الصحابة وأئمة التابعين في تفسير الآية

يهتم الإمام الماوردي في التعامل مع الآيات بالرواية والدراية فتارة يستشهد بأقوال الصحابة في الآية الدالة على الحكم وتارة بأقوال العرب وغيرهما كما سيأتي، وهذا يعطي هذا الكتاب قوة في طرح المسائل وتقريرها.

ومثاله قوله رحمه الله: وقد قال ابن عباس ومجاهد في تأويل قوله تعالى: {والجار الجنب) {النساء: ٣٦). أي: الجار البعيد [١].

٤- يذكر ما قاله الأئمة في تفسير القرآن بالقرآن لبيان الحكم الشرعي في المسألة

لا شك أن من طرق تفسير القرآن أن يفسر بالقرآن وهذا من أقوى مراتب التفسير ويحتاج إلى سعة علم لربط الآيات بعضها ببعض وهذا ما نحاه الماوردي في كتابه الحاوي.

ومثاله: قوله رحمه الله: ودليلنا قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا) {المائدة: ٦) .

والصعيد اسم للتراب في اللغة، وقد حكاه الشافعي عنهم، وهو قدوة فيهم، وقد سئل علي وابن مسعود عن الصعيد فقالا: هو التراب الذي يغبر يديك، ويشهد لما فسره الشافعي قوله تعالى: {وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا) {الكهف: ٨) يعني أرضا لا نبات عليها ولا زرع، فبطل أن يكون اسما لكل ما يصعد من الأرض( ).

٥- يفسر الآية بلغة العرب

كما ذكرنا في مقدمة الماوردي أنه يضع علم اللغة بعين الاعتبار في منهجه لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص، فالإمام الماوردي رحمه الله يوضح فقه آيات الأحكام باللغة العربية التي نزل بها القرآن، ويقوي هذا الاستشهاد بالشعر للتأكيد في آن واحد.

ومثاله قوله رحمه الله: "ودليلنا قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: ٦] ، ومنه دليلان:

أحدهما: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفا زائدا إلا بفائدة، والباء الزائدة، قد تدخل في كلامهم لأحد أمرين: إما للإلصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، ولا يتعدى الفعل إلى مفعوله إلا بها كقولهم مررت بزيد، وكقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: ٢٩] . لما لم يصح أن يقولوا مررت زيدا، وليطوفوا البيت كان دخول

---

[١] الحاوي الكبير (١/ ٢١٨)، وينظر: (١/٦،٣٧٩،٣٨١).

الباء للإلصاق، ولتعدي الفعل إلى مفعوله. وإما للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها، وبتعدي الفعل إلى مفعوله بعدها ليكون لزيادتها فائدة.

فلما حسن حذفها من قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة: ٦] ، لأنه لو قال: {وامسحوا رءوسكم} [المائدة: ٦] ، صلح دل على دخولها للتبعيض.

والثاني: أن من عادة العرب في الإيجاز والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء به، عن جميع الكلمة كما قيل في قوله تعالى: {كهيعص} أن الكاف من كافي، والهاء من هادي، وكما قال الشاعر: قلت لها قفي فقالت قاف. أي وقفت، وكما قال الآخر: نادوهم أن ألجموا ألا تا فقالوا جميعا كلهم ألا فا، ومعناه نادوهم أن ألجموا ألا تركبون قالوا جميعا ألا فاركبوا"[1].

٦- يذكر القراءات المؤثرة في الحكم

هناك قراءات متواترة بينها تفاوت، وهذا التفاوت في تلك القراءات والتي قد تختلف فيها الحركات من قراءة لأخرى قد يتغير معها المعنى فالأمام الماوردي يذكر القراءات المؤثرة في الحكم ويوجه هذا التفاوت، ومثاله قوله رحمه الله: "واستدل من قال بجواز المسح بقوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} (المائدة: ٦) . بخفض الأرجل وكسر اللام عطفا على الرأس. قرأ بذلك أبو عمرو وابن كثير وحمزة وأحد الروايتين عن عاصم فوجب أن يكون فرض الرجلين المسح لعطفهما على الرأس الممسوح.

قال: ويؤيد ذلك أن أنس بن مالك سمع الحجاج يقول في خطبته: أمر الله بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فقال: صدق الله وكذب الحجاج، إنما أمر الله بمسح الرجلين، فقال وأرجلكم بالخفض، وروي عن ابن عباس أنه قال: كتاب الله المسح، ويأبى الناس إلا الغسل، وقال: غسلتان ومسحتان.

فدل ما ذكرنا أن الآية توجب المسح[2].

---

(1) : الحاوي الكبير (١/ ١١٥) وينظر: (١/١٢٥،١٤١).

(2) الحاوي الكبير (١/ ١٢٣)، وينظر: (١/١٨٩).

المطلب الثاني: معالم الإمام الجويني في الاستدلال بالقواعد الأصولية المستنبطة من الآيات:

يذكر القواعد الأصولية المستنبطة من الآيات له وعليه ويبين هل القاعدة موضوعة في محلها أم لا؟

قال رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله: وكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ".

واعترض على الشافعي بأنه خطأ؛ لأن العرب تقول ماء ملح، ولا تقول: مالح، وإنما هذا من كلام العامة.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الشافعي قصد به إفهام العامة، لأنه لو قال ماء ملح لأشكل عليهم وإن كان هو الصواب.

والجواب الثاني: أن العرب تقول ماء ملح وماء مالح. قال عمر بن أبي ربيعة وهو شاعر قريش: (فلو تفلت في البحر والبحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا)

ثم قال رحمه الله: وماء البحر طاهر مطهر غير مكروه، وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن سعيد بن المسيب أنهم كرهوه وقدموا التيمم عليه استدلالا بقوله تعالى: {وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج} [فاطر: ١٢] . فمنعه من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " البحر نار من نار".

ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: " البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ".

فبين رحمه الله: أن استنباط المخالفين القاعدة الأصولية من الآية وهي: أن "نفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم[1]"، ليس في محلها إذ تصادم حديثا صريحا صحيحا وهو قول النبي الكريم: "البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

---

(1) تقرر القاعدة أن نفي المساواة بين شيئين، يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه التي يمكن نفيها عنهما، فهو يفيد العموم، فقوله تعالى: {لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ} [الحشر: ٢٠] يقتضي العموم، فيترتب عليه نفي المساواة بين أصحاب النار وأصحاب الجنة من كل وجه يمكن نفيه باعتبار الظاهر. انظر : أصول السرخسي١٤٣/١ ؛ وشرح تنقيح الفصول (ص:١٦١).

المطلب الثالث: معالم الإمام الجويني في الاستدلال بالقواعد الأصولية:

يبين الألفاظ التي تدخل في مراتب عدم وضوح الدلالة من الآية:

كما هو معلوم أن الألفاظ التي ترد في القران منها ما هو واضح الدلالة كالنص والظاهر والمحكم، ومنها ما هو غير واضح الدلالة كالمشكل والخفي والمجمل والمتشابه، فالإمام الماوردي يذكر ضعف أدلة المخالفين من حيث استدلالهم بألفاظ غير واضحة في الدلالة.

ومثاله قال رحمه الله: "وأما استدلالهم بقوله تعالى: {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: ٨٠]. فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:"

فذكر في الوجه الثاني قوله: "أنها مجملة لأنه أباحها إلى حين فقد يحتمل ذلك إلى حين الموت"[1].

---

(1) الحاوي الكبير (١/ ٧٠).